[101] الوقوف لتعقيب الإمام (1)، وإذا أقيمت الصلاة لم يصل النافلة. وتقف النساء خلف الرجال، والصبيان، وليتأخرن إذا جاء الرجال، ومن صلى خلف غير مرضى، فقرء سجدة العزايم ولم يسجد، أومأ ايماء وأجزأه. * * * " باب المساجد " قال الصادق (عليه السلام) من بنى مسجدا بنى ا له بيتا في الجنة (2). ويكره تعليتها، وتظليلها، وزخرفها، وتذهيبها، وتصويرها. وأن يكون فيها محراب داخل الحائط، وجعل الميضاة (3) داخلها، وجعل المنارة كذلك، بل مع حائطها لا تعلى عليه، وأن تبنى بشرف (4)، بل يكون جما (5)، واخراج الحصى منها، والخذف (6) به فيها، والبصاق، والتنخم، وسل السيف، وبراء نبل، والصناعات، وكشف الفخذ والسرة والركبة، ويضع القمل. وإن بصق، أو تنخم، أو أخذ قملة دفن ذلك، وإنشاد الشعر، ورفع الصوت والبيع والشراء، وإدخال المجانين، وإنشاد الضالة ونشدانها، واقامة الحدود، _____ (1) لم نجد في المأثورات ما يدل على الاستحباب وفي نهاية الشيخ ص 118 والمبسوط ص 160: وليس عليه الوقوف لتعقيب الإمام. (2) الوسائل، الباب 8 من أبواب أحكام المساجد، الحديث 1 (3) قال الطريحي الميضاة: مطهرة كبيرة يتوضأ منها (4) أي لا تشرف جدرانها (5) قال الطريحي: جمت الشاة جما، إذا لم يكن لها قرن وقرن المساجد منارتها. (6) الخذف: رمي الحصاة باصبعين بكيفية خاصة _____